

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثّة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا في مجال البناء والأشغال العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في
13 جويلية 2016 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط
المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثه في إطار
البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا في مجال البناء
والأشغال العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 جويلية 2016، المشار
إليه أعلاه، والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق
بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثه في إطار البرامج
الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا في مجال البناء والأشغال
العمومية مطه رابعة كالاتي :

الفصل الأول (مطه رابعة) :

4 - صيانة التنوير العمومي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة
2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر
2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 5
نوفمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم
بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري
1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
2008،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية
2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي
تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز
الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة
2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي
2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات
بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات
والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا،
وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،